

مادة ١٣ - يصرف لصف الضباط والمساكن خلاف المساعدين والمحترفين بدل تعيين (جعالة طعام) في حالة تغدر تقديم الطعام لهم بقفة المنطقة الموفدين إليها .

مادة ١٤ - يخول وزير الحربية بقرار منه حق تمدييل البدلات والملاوات المحدثة في هذا القانون حسب متغيرات الظروف .

مادة ١٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩٥٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن تمويل الجمعيات التعاونية**

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزقت ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - (١) - يسمح للصرف المركزي باستيف المصرف الزراعي مبلغاً ونحوه مليون ونصف مليون ليرة سورية يخصص لتمويل الجمعيات التعاونية التي تتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتم الاستلاف بصورة تدريجية لقاء إسناد فرض يصدرها بموجب هذا القانون المصرف الزراعي بكفالة وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) .

(ب) تطبق على المبالغ المسألة بموجب هذا القانون أحكام الفقرة (٥) من المادة (٣٥) من نظام النقد الأساسي واحداث مصرف سورية المركزي

مادة ٢ - تحدد شروط المسألة وكيفية تسديدها وتسديد فوائدها باتفاق يعقد بين المصرف الزراعي ووزارة الخزانة (صندوق الدين العام) والمصرف المركزي على أن لا تزيد مدة التسديد على أربع سنوات ومعدل الفائدة عن واحد بالسالمة في السنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - تتصس علاوة الإقليم بقدر الربح في حالة تحمل الدولة ثقفات الميت أو المأكل وبقدر التصرف في حالة تحملهما معاً

مادة ٩ - تصرف علاوة الإقليم لأفراد الرتب الأخرى الذين يوفدون في مأموريات أو للخدمة منإقليم إلى آخر بالفئات الآتية :

رتبة	الإقليم النهائي	الإقليم المزبور	لـ جـ
(أ) المساعدون	١١	١,٢٥٠	

**(ب) المحترفون والمتخرجون من المدارس الفنية بالقوات الجوية**

رقيب أول ورقيب ٩	١٠٠
عربي وعسكري ٨,٥	٠,٩٠٠

**(ج) المتطوعون**

رقيب أول ورقيب ٦	٧٠٠
عربي وعسكري ٥	٠,٦٠٠

**(د) الجنودون**

صف الضابط	٤٥٠
عسكري ٢	٠,٣٠٠

وتصرف هذه العلاوة عن كل ليلة بصفة مستمرة دون تخفيف مهما طالت المدة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٥/٧/١ على ألا يحصل أي مبالغ سبق صرفها في ظل الممارسة السابقة لشر هذا القانون .

مادة ١٠ - تزاد هذه العلاوة بقدر ٢٠٪ للترويجين الذين يسمح لهم باصطلاح طلاقتهم ولا تصرف هذه الزيادة للموفدين لاتباع دورات تدريبية .

مادة ١١ - تصرف علاوة الإقليم أثناء الإجازات الاعيادية ويجزء استمرار صرفها أثناء المأموريات في الإقليم الآخر مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً ولا يجوز في هذه الحالة الجمع بين علاوة الإقليم وبدل السفر كما يسرى صرف علاوة الإقليم في المأموريات خارج الجمهورية العربية المتحدة مع بدل السفر المقرر لتلك البلد مدة لا تزيد عن ١٥ يوماً .

مادة ١٢ - يخصم من المساعدين والمحترفين بدل تعيين (جعالة طعام) بقفة المنطقة الموفدين إليها وبدل سكن في حالة تقديم الطعام وتدير السكن لهم .